في جريمة قتل

الحكم: مدى الحياة غيابياً والمؤبد حضورياً

بغداد/ اسراء العزي

سبق لهذه المحكمة (ـ) ان اصدرت حكما غيابيا مدى الحياة بحق المتهمين كل من (و) و(ص) و (ب) وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وذلك لقيامهم بقتل المجني عليه(س.ج) والهرب الى جهة مجهولة وذلك بموجب قرار الحكم الصادر بموجب القانون وبعد ان تم القبض على المتهم (و) تم اعادة المحاكمة بحقه من قبل قاضي التحقيق بموجب قرار الاحالة لاجراء محاكمة المتهم الموقوف في اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور المدعي العام واحضر المتهم وحضر المحامي (خ.أ) للدفاع عن المتهم، ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وافهم المتهم بمضمونه وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية ودونت افادة المدعية بالحق الشخصي(ش.أ) والمشتكي(ص.ج) والمدعية بالحق الشخصي (ك.أ) كما دونت شهادات الشهود كل من وتليت محاضر الكشف والمخطط على محل الحادث والتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه وكافة المحاضر الاخرى، بعدها استمعت المحكمة الى اقوال المتهم ووجهت اليه التهمة وفق المادة ٤٠٦ عقوبات فانكرها واستمعت الى مطالعة المدعي العام الذي طلب ادانة المتهم وفق مادة الاتهام والى مطالعة وكيل الدفاع ودونت اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للتدقيق والمداولة واصدار القرار

تفاصيل القضية

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد تبين للمحكمة بان دورية النجدة كانت قد اخبرت مركز الشرطة صباح يوم الحادث بحصول حادث قتل خلف كراج للسيارات حيث يتجمع سائقو السايارت الرافعة(الكرينات) ولدى انتقال الشرطة تبين بان المجني عليه هو (س.ج) حيث تعرض الى حادث قتل بواسطة مسدس عندما كان جالسا في احدى الاكشاك المخصصة لبيع الشاي وذلك من قبل المتهم (ص) وبمساعدة اخويه(و)و(ب) ولاذوا بالفرار بعد تنفيذ الجريمة، والمدعيتان بالحق الشخصي كل من والدة المجني عليه(ش.أ) وزوجته(ك.أ) ليست لديهن شهادة عيانية حول الحادث الا انهن اوضحن بحصول شجار بين المجني عليه والمتهم الهارب(و) وذلك قبل حادث القتل بيوم واحد فقط او يومين اثنين، وان المجني عليه كان قد اعتدى على المتهم بالضرب وسبب له جروحاً بسيطة وتم تسجيل شكوى ضد المتهم وشملت بقرار العفو الاخير، اما الشهود فقد افادوا بانهم من ابنا ءالمنطقة وعلى معرفة بالطرفين ولهما شهادة عيانية حيث افادوا بانهما كانا جالسين مع المجني عليه في كشك الشاي واثناء ذلك دخل المتهمان (ص)و(ب) الى داخل الكشك حيث كان(ص) يحمل بيده مسدس والمتهم (ب) كان يحمل آلة جارحة(كتر) اما المتهم(و) فقد توقف عند باب الكشك وكان يحمل بيده كيس اسود(طولاني) ومعهم شخص اخر لم يتمكنا من التعرف عليه بعدها باشر المتهم(ص) بالمناداة على المجني عليه شاهرا مسدسه نحو المجني عليه وبعد المناداة اطلق من مسدسه اربع اطلاقات اصابت المجني عليه بجسمه وبانحاء مختلفة منه فأرداه قتيلا بعدها تقدم المتهم(ب) وقام بطعن المجن عليه بعدة طعنات بواسطة(الكتر) الذي كان يحمله بعدها هرب الجميع من محل الحادث ولم يلحق احد بالجناة خوفا من السلاح الناري الذي كان يحمله احدهم كذلك فقد حضر شاهد اخر يدعى(م.ح) وافاد بانه صديق للمجني عليه وكان جالسا معه داخل الكشك المعد لبيع الشاي وبتاريخ الحادث حضر عدد من الاشخاص ومعهم وبضمنهم المتهم(و) وكان يحمل بيده كيس اسود نايلون وبداخله (حربة) شاهد راسها خارجة من الكيس الاسود وتوقف المتهم(و) في مدخل الكشك ودخل شخصان اخران كان معه داخل الكشك وكان احدهما يحمل مسدسا فصوبه نحو المجني عليه واطلق النار وانطلقت عدة عيارات نارية اصابته ولاذوا بعد ذلك بالفرار وعند قيام الشاهد المذكور بنقل المصاب الى المستشفى فارق الحياة، اما الشاهد(ع.ج) فقد حضر من تلقاء نفسه الى المحكمة وطلب تدوين شهادته حيث لم تدون في مراحل التحقيق ولكون الشهادة مهمة وذات تأثير فقد استمعت المحكمة وحسب صلاحيتها الى هذه الشهادة وقد افاد بانه لا تربطه علاقة بالطرفين وفي صباح يوم الحادث شاهد المتهم(و) واقفا في باب الكشك المعد لبيع الشاي وكان حاملا بيده حربة كانت ملفوفة داخل كيس نايلون اسود وعند محاولة الشاهد المذكور الدخول الى الكشك فقد منعه المتهم(و) من الدخول الى داخل الكشك واخبره بان هناك مسألة عائلية تخص المجني عليه والمتهمين وبعد لحظات سمع صوت عيارات نارية وتجمهر الناس بعدها شاهد المتهم(و) واشقائه يهربون وعلم بانهم قاموا بقتل المجني عليه، ويلاحظ مما تقدم ان افادات المدعين بالحق الشخصي قد تعززت بشهادات الشهود وان تلك الشهادات بعضها كانت عيانية اضافة للتقرير الطبي التشريحي الذي جاء مؤيداً للشهادات الواردة انفا لذا ولما تقدم فقد تبين لهذه المحكمة اشتراك المتهم(و) بالجريمة كونه كان قد اتفق مع بقية ا لمتهمين الهارين وحضر مسرح الجريمة ايضا بعد ذلك الاتفاق، وان حضوره مع المتهمين الهاربين الى محل الحادث ووقوفه في باب الكشك ومنعه الناس من الدخول وحمله حربة بيده كلها ادلة على اشتراك المتهم بجريمة القتل لذا ولكفاية الادلة ضد المتهم (و) قررت المحكمة ادانته بموجب المادة ٤٠٦ عقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المدان(و) بالسجن المؤبد استنادا للمادة ٤٠٦ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه وذلك لقيامه بالاشتراك بقتل المجني عليه(س.ج) باطلاق النار عليه مع احتساب مدة موقوفيته.

٢- الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابتهم امام المحاكم الحقوقية.

٣- الغاء عقوبة السجن مدى الحياة الصادرة بحق المحكوم عليه المذكور غيابيا عن الجريمة نفسها بموجب قرار الحكم بالعقوبة الصادرة عن هذه المحكمة.

وصدر القرار حضوريا قابلا للتمييز استنادا للمادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق وافهم علنا في ٢٠٠٥,

طفل عمره تسع سنوات قتله الخاطف وذهب يساوم عائلته!

> احال قاضي تحقيق الرصافة بالقرار المرقم (..) المتهمين(ص.ج) و(ع.ج) لمحاكمتهم وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور المدعي العام واحضر المتهمين وحضر المحامي المنتدب للدفاع عنهما وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا ودونت هوية المتهمين وتلي قرار الاحالة واستمعت المحكمة الى اقوال المدعين بالحق الشخصي والى شهادة الشاهد(ج.م) وتليت محاضر الاستدلال المتكونة من محضري الكشف ومخطط الحادث والتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه الصادر من معهد الطب العدلي ، كما دونت افادة المتهمين على انفراد ووجهت التهمة لهما وفق المادة ٤٠٦ عقوبات كذلك استمعت المحكمة الى شهادات شهود الدفاع علنا ثم استمعت المحكمة الى اقوال وكيلي المدعي بالحق الشخصي والى مطالعة المدعي العام ودفاع المحامي المنتدب بعد ذلك قررت المحكمة توجيه تهمة جديدة الى المتهمين وفق المادة ٤٢٤ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ولم يتم سحب التهمة الاولى باعتبار ان التهمة الجديدة تعتبر صغرى بالنسبة الى التهمة الاولى وكرر المتهمين اخر اقوالهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للتدقيق واصدار القرار

بغداد/ المدى

قتيل في فندق

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة المحكمة لماورد بدوري التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمةالجارية فقد وجد انه بتاريخ الحادث استخبر مركز شرطة(..) بوجود جثة قتيل داخل احدى الغرف في فندق(..) وعند انتقال القائم بالتحقيق الى المكان المقصود تأكد له وجود شخص مقبوض عليه يدعى(ص.ج) وهو المتهم في هذه القضية والذي قبض عليه المخبر عن الحادث ابن صاحب الفندق وهو(ج.م) بعد اكتشاف قيام المتهم المذكور بقتل المجني عليه(ع.ر) داخل احدى غرف الفندق وعلى اثر ذلك بوشر بالتحقيق في القضية حيث افاد والد المجني عليه بان ولده البالغ من العمر تسع سنوات كان يلعب امام باب الغرفة العائدة لهم مساء يوم الحادث بعد ذلك ذهب مع المتهم(ص.ج) ليلعب بدراجته النارية ولم يعد ولده الى الدار رغم مجيء المتهم(ص.ج) وعند الاستفسار منه عن ولده اخبره بعدم مشاهدته له وبدء البحث والتحري تبين له بان ولده وجد مقتولا في احدى غرف الفندق وان القاتل هو المتهم(ص.ج) بالاشتراك والاتفاق مع شقيقه(ع.ج) الذي كان يعلم بالحادث حيث تبين ان المتهمين المذكورين قاما بحادث خطف ولده المجني عليه بغية الضغط عليه والحصول على مكاسب مالية، اما صاحب الفندق فقد ذكر بأنه كان داخل الفندق وحضر اليه المتهم (ص.ج) الذي يعرفه كنزيل سابق في الفندق قبل ثلاث سنوات وكان معه المجني عليه البالغ من العمر تسع سنوات مدعيا بانه شقيقه وطلب النزول بالفندق مع المجني عليه ثم ترك المجني عليه وغادر بحجة لديه عمل وسيعود لكته ذهب ولم يعد للفندق حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي مدعيا بانه ذهب لملأ دراجته بالوقود وتاخر هناك مما اضطره للمبيت خارج الفندق بعد ذلك طلب الاستراحة في احد غرف الفندق مع شقيقه الذي كان بانتظاره ثم اضاف المخبر بان ادارة الفندق سلمها الى والده وذهب لداره وبعد عودته مساء نفس اليوم اخبره والده بان المتهم نزل منذ العاشرة صباحا وغادر الفندق بعد ان ترك المجني عليه في الغرفة ولم يعد فتفقد المخبر غرفة المتهم وعند فتحها تبين له بان المجني عليه الذي كان بصحبة المتهم (ص.ج) مقتولا وموضوعا على السرير واثار الدماء في الغرفة فاخبر الشرطة بذلك وانتظر حتى عودة المتهم في اليوم التالي الذي كان بوضع غير طبيعي فاستدرجه المخبر حتى دخل الى داخل الفندق فالقي القبض عليه عندها اعترف له المتهم بقتله للمجني عليه وعند تدوين اقوال المتهم الذي سلم الى الشرطة اعترف بارتكابه الحادث حيث ذكر بانه قام بخطف المجني عليه للضغط على والده الذي يعمل هو وشقيقه(ع.ج) المتهم الثاني في القضية في فرن الصمون العائد له بغية الحصول على الفدية وانه ترك المجني عليه بالفندق في بادئ الامر وعاد الى داره لاستطلاع الموقف فوجد بان تهمة الخطف انكشفت لعائلة المجني عليه وانه خشى على حياته فانكر لهم معرفته بمصير المجني عليه ووعد بمساعدتهم في البحث عنه لقاء الحصول على مبالغ نقدية عرضها عليه والد المجني عليه وعند عودته في اليوم التالي الى الفندق كان المجني عليه يريد الرجوع الى اهله واخذ يبكي فقام المتهم بضربه بيده على حد تعبيره وسقط على اثرها على الارض فاقد الوعي وشاهد الدماء تنزف منه فحمله ووضعه على السرير واغلق باب الغرفة وذهب الى اهله لتدارك الامر ثم عاد صباح اليوم التالي اليالفندق وفوجيء بالقبض عليه من قبل المخبر صاحب الفندق وبانٍ المجني عليه عثر عليه مقتولا ومفارقاً الحياة وقد صدق اعتراف المتهم هذا من قبل قاضي التحقيق ونفى اشتراك شقيقه المتهم الثاني معه في الحادث وبانه قام لوحده بذلك، وبعد اطلاع المحكمة على محاضر الاستدلال المتوفرة في القضية وجد ان سبب وفاة المجني عليه هو تعرضه الى اصابة رضية شديدة احدثت له الكسور والتمزقات والنزف الدموي الذي انتهى به الى الوفاة، لقد وجدت المحكمة ان ادلة هذه القضية المتحصلة ضد المتهم (ص.ج) هي اعترافه الصريح والواضح امام القائم بالتحقيق وامام قاضي التحقيق وقد تعزز هذا الاعتراف بما جاء باقوال المدعين بالحق الشخصي والد ووالدة المجني عليه واقوال المخبر والتقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه الصادر من معهد الطب العدلي وقد ثبت للمحكمة من هذه الادلة ارتكاب المتهم المذكور جريمة خطف المجني عليه البالغ من العمر تسع سنوات وقد قام باستعمال العنف معه والقوة وانتهى الامر به الى موت المجني عليه متأثرا باصابته التي سببها له المتهم وعليه يكون المتهم قد ارتكب فعلا ينطبق وحكم المادة ٤٢٤ عقوبات ولكفاية الادلة ضده قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها اما بالنسبة للمتهم الثاني(ع.ج) فقد وجد انه نفى علاقته بالحادث كفاعل اصلي ولا شريك وعدم علمه بذلك وذكر في كافة مراحل التحقيق وامام هذه المحكمة بانه بريء من التهمة المسندة له ولم تجد المحكمة في ادلة القضية المتوفرة ضده والمتحصلة فقط باقوال المدعين بالحق الشخصي مايصلح ان يكون دليلا كافيا لتجريمه عن هذه التهمة الخطيرة لذا وبالنظر لعدم كفاية الادلة ضده قررت المحكمة واستنادا لحكم المادة١٨٢/ج الاصولية الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٤٢٤ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٧٤ و٤٨ و٤٩ منه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا مالم يكن مطلوباً عن قضية اخرى.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المجرم(ص.ج) بالسجن المؤبد وفق المادة ٤٢٤ عقوبات لقيامه باستعمال الاكراه في خطف المجني عليه(ع.ر) والذي ادى بالنتيجة الى موت المخطوف مع احتساب مدة موقوفيته.

٢- اعطاء الحق لذوي المجني عليه للمطالبة بالتعويض امام المحاكم الحقوقية ان شاءوا ذلك.

٣- تحديد مبلغ خمسين الف دينار للمحامي المنتدب تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

صدر القرار بالاتفاق وبالاستناد للمادة ١٨٢/أ الاصولية قرار حضوريا خاضع للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا في ٢٠٠٦,

تصرفات طائشة خلفت عداوات وامرأة مطلقة!

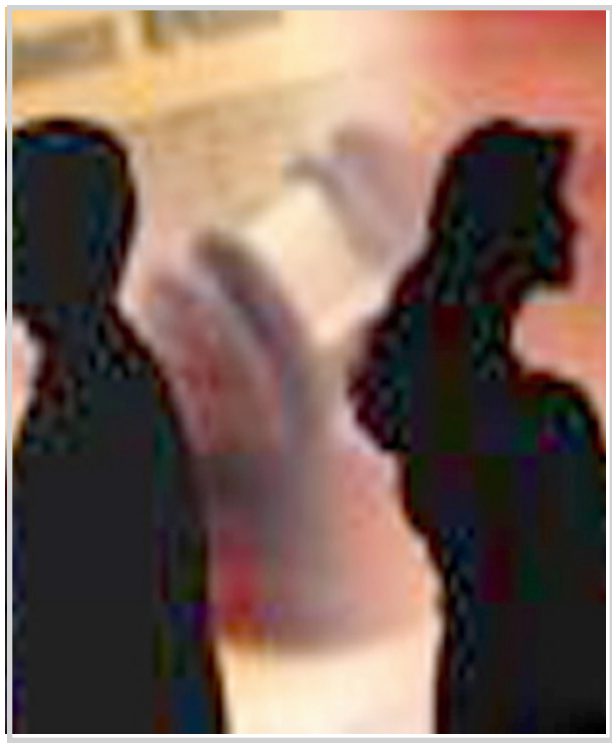

بغداد/ حنان التميمي

فتاة جميلة واعية ومثقفة وتعي حقيقة الحياة احبت شابا من منطقتها وجمعتهما علاقة حب قوية جدا حتى اصبح من الصعب تخلي احدهما عن الاخر وكان الشاب متزوج من امرأة اخرى والفتاة على علم بذلك ورغم هذا بقيت العلاقة بينهما وتطورت من يوم لاخر ولكن كانت مشكلة الشاب مع زوجته تلك هي انها لاتحمل أي كلما يصبح عندها حمل يسقط مما جعل الشاب يتعلق بالفتاة اكثر حتى انه اصبح مصرا على الزواج منها وذهب لخطبتها من دون علم اهله وزوجته ولكن اهلها رفضوا في بادى الامر ولكن بعد تردد الشاب على اهل الفتاة قام باقناعهم وبالموافقة عليه وعلى اعتبار ان زوجته لم تتمكن من الحمل وانه يريد ان يكون لديه اطفالا وكذلك حبه لابنتهم جعله يتمسك بها فتمت خطبتهما وبعدها تم الزواج وعاشا الاثنان في بيت اهل الفتاة بسبب انه لم يستطع في بادئ الامر ترك ابنتهم لوحدها ولكي لاتعلم زوجته السابقة واهله بالزواج الثاني وبعد وقت قصير على زواجهما علم اهل الشاب وزوجته بزواج ولدهما من تلك الفتاة التي كانوا على علم مسبق بالعلاقة التي تجمعهما ووصل الخبر الى زوجته التي بدات تراقبه هي واهله حتى جاءت الام الى اهل الفتاة التي هي زوجته وحدثت مشاجرة كبيرة بينهما وتطور الشجار بالكلام الى الضرب بالايدي ومن ثم بدا الشجار بين الزوجة الجديدة والزوج الذي بداء عليه انه لا حول ولا قوة له وجاء اهل الزوج على اهل الفتاة للمصالحة واعادة المياه الى مجاريها وكان شرطهم قيام ابنهم بتطليق ابنتهم وتعقدت الامور بين العائلتين ومن ثم ذهب الزوج الى المحكمة وقام بتطليق زوجته الثانية التي كان يحبها الى حد الموت ولكن بسبب المشاكل التي اعترضتهم حيث قام بتطليقها غيابيا وعاد الزوج الى زوجته السابقة وذلك لخوف الزوج من الام واهله الذين هددوه بان إصراره على عدم تنفيذ شروطهم سيؤدي الى عواقب وخيمة يدفع ثمنها هو وان عليه ان يعود الى عقله والى زوجته الاولى وقد وعدوه بانهم سيحاولون بشتى الطرق معالجة الخلل سواء كان من طرفه او من طرف زوجته الاولى.

المحصلة كانت مشاكل وخصومات وعداوات وامراة مطلقة وشكوك ستبقى بين الزوجين حتى اشعار آخر

بسبب حبه زوجته

رفضته امام القاضي فمنحها الزوج كامل حقوقها

بغداد/ ايناس طارق

لم يكن الامر بيدها ان تقف هكذا امام المحكمة وتطلب الطلاق من زوجها الذي احبته كثيراً بعد علاقة استمرت لمدة اربع سنوات من الحب الجميل والصادق الذي تكلل بالزواج وثمرة الزواج طفل جميل جعل حياتهم مليئة بالحب والتفاهم وتجاوز المشاكل التي تعرفنا بها قبل اهل الزوج..

المشاكل العائلية التي تواجه المتزوجين تكاد تتشابه بعضها مع البعض والسبب هو عدم وجود الامكانية المادية للاستقرار في بيت زوجية مستقل ولكن كانت مروة ذات العشرين ربيعاً متفهمة وصبورة وتساند زوجها في تحمل الاعباء الحياتية وتكوين عائلة صغيرة وكانت دائماً تقلل من غضبه عند حدوث مشاكل مع شقيقه الاكبر الذي كان صعب المزاج ويتدخل في شؤون حياتهم.

وفي احد الايام لم يكن زوجها في البيت وحدثت مشكلة مع شقيق زوجها بسبب عدم إجابتها عندما نادى عليها لانها لم تسمعه لان صوت التلفزيون كان مرتفعاً وهنا قال لها انها بلا تربية ولا الاصول انتظرت قدوم زوجها الى البيت لتخبره بالامر وعندما عاد تكلم مع شقيقه وقال له لا يجوز ان يتكلم معها بهذه الطريقة ولا يملك الحق في التدخل في حياتها.

تطورت المشا كل لان شقيقه بدا يسمعها الكلام غير الائق وهو لا يخرج من البيت لانه عاطل عن العمل ويعتمد على مبلغ التقاعد الذي يتسلمه كل شهرين وهو متزوج سابقا وطلق زوجته لانه لايستطيع تحمل المسؤولية..

ذهبت الى بيت عائلتها وهي حزينة لانها تحب زوجها كثيراً ولا تريد الابتعاد عنه بعد مرور اسبوع جاءت عائلة زوجها من اجل اعادتها الى بيت زوجها وان تنسى الخلافات وخصوصا انها حامل ولا يريد زوجها ان تبتعد عنه وافقت على العودة وبدون شروط بعد ان كان والدها مصراً على توفير مسكن لابنته ولن تعود اليهم الا بعد تحقيق شروطهم..؟

وبعد ان طلبت ان تبقى مع عائلتها لمدة يومين لان موعد دخولها الى المستشفى اصبح وشيكاً لغرض الولادة وان بيت عائلتها قريب من المستشفى وبعد ذلك عادت الى بيت زوجها وهي تحمل معها ثمرة زواجها من حبيبها طفل جميل ملأ حياتهم وشقيق زوجها سافر الى خارج البلد وبقيت مع افراد العائلة وتتمتع بنوع من الحرية في لبسها وحركتها داخل البيت لانه لم يبق معها سوى والده زوجها وشقيقة صغيرة لا يتجاوز عمرها الخامسة عشر من العمر.

وبعد فترة جاء زوجها يحمل لها المفاجاة بانه قرر اخذهم بسفره الى كردستان من اجل قضاء بعض الايام هناك.

وبعد السفر وفي طريق العودة الى بغداد تعرضوا الى حادث اصطدام وقد اصيبوا بجروح وكسور ولكن كانت هي المتضررة كثيرا لان الاصطدام كان من الجهة اليمنى للمقعد الامامي للسيارة وهنا كانت اصابتها شديدة مما جعلها مقعدة الفراش وتحتاج الى فترة علاج طويلة تصل الى ستة اشهر وقد لاتعود الى حالتها الطبيعية بعد ذلك.

وبعد انتهاء فترة العلاج اظهرت الفحوصات إصابتها باانحراف في العمود الفقري وذلك يوثر على قيامها بأعباء الحياة اليومية وكذلك الواجبات الزوجية واصبحت حزينه على حالها وهي لازالت صغيرة على تحمل كل الظروف الصعبة ولا تعرف كيف تتجاوز ذلك وهنا طلبت والدته من ابنها ان يتزوج لان زوجته لا تستطيع القيام بواجبها كزوجه وهو لايزال صغيراً وعندما صارحها زوجها بالامر وافقت ولكن بشرط ان يطلقها ولكن رفض ذلك لانه يحبها ولا يريد الانفصال عنها. وبعد ذلك ذهبت الى بيت عائلتها وقدمت طلب الى المحكمة تطلب الطلاق وبعد المحاولات الكثيرة لاعادتها الى زوجها رفضت ذلك بشدة وهي مصرة على موقفها وبعد الاتفاق بين الطرفين على الطلاق وقف زوجها امام القاضي وطلب منها العودة عن قرارها وهو لا يريد الاستغناء عنها وهي بحاجة الى الاهتمام والرعاية وليس الاستغناء عنهاوكذلك هي أم لابنه ولا يريد الابتعاد ولا يريد طلاقها ولكنها لم تقتنع بذلك وهنا وافق الزوج على الطلاق من اجلها ومستعد اعطاءها كامل حقوقها الزوجية وكذلك نفقة الطفل ويتحمل كافة مصاريفه ولن يتخلى عنها حتى بعد حصولها على الطلاق لانها المرأة الوحيدة التي احبها.